

**Decision of the President of the
Communications Regulatory
Authority**

No. (26) of 2019

**Issuing a Regulation for the
Construction and Installation of
Radio Communication Stations
("Sites")**

**The President of Communications
Regulatory Authority,**

Pursuant to the Telecommunications Law
promulgated by Law No. (34) of 2006,
Amended by Law No. 17 of 2017,

The Emiri Decree No. (42) of 2014
Establishing the Communications
Regulatory Authority,

The Decision of the Board of the Supreme
Council for Information and Communication
Technology No. (1) of 2009 on the
promulgation of the Executive By-Law for
the Telecommunications Law, and

After consultation with the Stakeholders,

And requirements of the public interest.

Has decided as follows:

قرار رئيس

هيئة تنظيم الاتصالات

رقم (26) لسنة 2019

**بإصدار اللائحة التنظيمية بإنشاء وتركيب محطات
الاتصالات اللاسلكية (المواقع)**

رئيس هيئة تنظيم الاتصالات

بعد الاطلاع على قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم
بقانون رقم (34) لسنة 2006، المُعدل بالقانون رقم (17)
لسنة 2017،

وعلى القرار الأميري رقم (42) لسنة 2014 بإنشاء هيئة
تنظيم الاتصالات

وعلى قرار مجلس إدارة المجلس الأعلى للاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات رقم (1) لسنة 2009 بإصدار اللائحة
التنفيذية لقانون الاتصالات،

وبعد التشاور مع ذوي المصلحة؛

ولمقتضيات المصلحة العامة،

قرر ما يلي:

Article 1

To issue the attached Regulations for the Construction and Installation of Radio Communication Stations (“Sites”) with reference number [CRATA/2019/10/12].

Article 2

All competent authorities, each within its jurisdiction, shall implement this regulation from March 01, 2020.

Mohammed Ali Al-Mannai
President
Communications Regulatory Authority

Issued on: 23 / 12 / 2019

مادة (1)

إصدار اللائحة التنظيمية بإنشاء وتركيب محطات الاتصالات
اللاسلكية (المواقع) (CRATA/2019/10/12)

المادة (2)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذه
اللائحة التنظيمية ويعمل بها من تاريخ 1 مارس 2020.

السيد/ محمد علي المناعي
رئيس هيئة تنظيم الاتصالات

صدر بتاريخ: 2019 / 12 / 23

**Regulations
for the
Construction and
Installation of
Radio Communication
Stations (“Sites”)**

اللائحة التنظيمية الخاصة
بإنشاء وتركيب
محطات الاتصالات اللاسلكية
(المواقع)

I. General Provisions	3	3	I. الأحكام العامة
Article 1 - Definitions	3	3	المادة 1 - التعريفات
Article 2 - Objectives and Purpose of the Regulation	6	6	المادة 2 - أهداف وغرض اللائحة
Article 3 - Scope and Application of the Regulation	6	6	المادة 3 - نطاق اللائحة وتطبيقها
II. Legal Basis	7	7	II. الأسس القانونية
Article 4 - The Telecommunication Law	7	7	المادة (4) - قانون الاتصالات
Article 5 - Telecommunication - Executive By-Law	7	7	المادة (5) - اللائحة التنفيذية لقانون الاتصالات
Article 6 - The Emiri Decree	8	8	المادة (6) - القرار الأميري
III. Requirements for the Construction of Sites	8	8	III. المتطلبات اللازمة لبناء المواقع
Article 7	8	8	المادة (7)
IV. Processes for Permit Approval and Notifications	9	9	IV. إجراءات الموافقة على التراخيص والاختبارات
Article 8 - General Provisions	9	9	المادة (8) - أحكام عامة
Article 9 - Application process	9	9	المادة (9) - إجراءات تقديم الطلبات
V. Site Design Requirements	11	11	V. المتطلبات الخاصة بتصميم الموقع
Article 10 - General Provisions	11	11	المادة (10) - أحكام عامة
Article 11 - Site Appearance	11	11	المادة (11) - الشكل الجمالي للموقع
VI. Annual Planning of Sites Construction	12	12	VI. التخطيط السنوي لإنشاء المواقع
VII. Compliance and Enforcement Provisions	12	12	VII. الأحكام الخاصة بالالتزام والالتزام
Article 13 - Compliance Monitoring	12	12	المادة (13) - مراقبة الالتزام
Article 14 - Enforcement Provisions	12	12	المادة (14) - الأحكام الخاصة بالإنفاذ
Annexes	13	13	

المرفقات

1. General Provisions

1. الاحكام العامة

Article 1 - Definitions

المادة 1 - التعريفات

- 1.1 The words and expressions used in this regulation shall have the meanings set forth in the Telecommunications Law, Executive By-Law for the Telecommunications Law, regulations issued pursuant to the Telecommunications Law, the Fixed and mobile Network Services Licences issued to PLMSPs, and this Radio Communications Stations Construction, and Installation Regulation (the "Regulation").
- 1.2 The terms below have the corresponding meanings:

1.1 تحمل الكلمات والتعبيرات الواردة في هذه اللائحة نفس المعاني المبينة في قانون الاتصالات، واللائحة التنفيذية لقانون الاتصالات، واللوائح التنظيمية الصادرة وفقاً لهذا القانون، وكذلك نفس المعاني المبينة بقراري تخصيص خدمات الشبكات الثابتة والمتنقلة الصادرة إلى مقدمي الخدمات العامة المرخصة للهاتف الجوال، وفي هذه اللائحة الخاصة بإنشاء محطات الاتصالات اللاسلكية وتركيبها ("المشار إليها فيما يلي بـ"لائحة").

1.2 تحمل المصطلحات الواردة أدناه تلك المعاني:

Applicable Fees	Refers to fees that are imposed by the relevant Government Entities when provisioning and approving the utilisations of Government Land, and for the issuance of a Permit for the construction and Installation of Sites.	الرسوم المطبقة يُقصد بها تلك الرسوم التي تفرضها الجهات الحكومية المختصة عند الموافقة على استخدام الأراضي الحكومية، وعند إصدار تصريح لإنشاء المواقع وتثبيتها.
Communications Regulatory Authority (or "CRA")	Refers to the ICT and Post regulator of the State of Qatar established by virtue of Emiri Decree (42) of 2014.	هيئة تنظيم الاتصالات (أو الهيئة) يُقصد بها هيئة تنظيم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبريد القائمة بموجب المرسوم الأميري (42) لسنة 2014.
Compliance Distance	Refers to the minimum distance required between Sites, excluding indoor sites. The Compliance Distance are: a) Within 600 meters between two (2) Sites; b) Minimum 200 meters from educational institutions and health facilities; and c) Minimum 7 to 120 meters' distance from a High Voltage electrical power transmission line.	المسافة المطلوبة يُقصد بها الحد الأدنى من المسافة المطلوبة بين المواقع، باستثناء محطات التغطية الداخلية. يُقصد بالمسافة المطلوبة: 600 متر بين الموقعين 200 متر الحد الأدنى للمسافة بين المؤسسات التعليمية والمرافق الصحية؛ 7 إلى 120 متر الحد الأدنى للمسافة من خط نقل الطاقة الكهربائية عالية الجهد.
Decommission	Refers to the removal of a Site from Service.	وقف التشغيل يُقصد به إخراج الموقع من الخدمة.
Electromagnetic Field (EMF)	Refers to a force field or fields generated around the Site and generated because of passage and movement of electric charges. EMF consists of both an electric and a magnetic field (electromagnetic radiations).	المجال الكهرومغناطيسي يُقصد به مجالات القوى التي أنشئت حول الموقع بسبب مرور وحركة الشحنات الكهربائية. ويتكون المجال الكهرومغناطيسي من المجال الكهربائي والمغناطيسي (الإشعاعات الكهرومغناطيسية).
Exposure limit	Refers to the limit of exposure defined by ICNIRP for the protection of human exposures to EMF.	حد التعرض يُقصد به الحد الأقصى للتعرض للمجال المغناطيسي الذي حددته اللجنة الدولية للحماية من الإشعاعات غير المؤينة وتلك بهدف حماية البشر من التعرض للمجالات الكهرومغناطيسية.

Government Entity	Refers to any government institution, department and/or function, apart from the CRA, whose approval needs to be secured in relation to the use of government land; and/or the authorisation of the construction and installation of a Site on private and government land, either before submitting a request to the CRA for the construction and/or installation of a Site, or during the process. This includes Civil Aviation, Security and Military Authorities as the case maybe.	يقصد بها أي مؤسسة أو إدارة حكومية - باستثناء هيئة تنظيم الاتصالات - التي يجب تأمين موافقتها فيما يتعلق باستخدام الأراضي الحكومية لإنشاء المواقع أو استصدار ترخيص بناء على أرض خاصة وحكومية، ويشمل هيئات الطيران المدني والسلطات الأمنية والعسكرية حسب اقتضاء الحالة. أما قبل أو أثناء تقديم الطلب لهيئة تنظيم الاتصالات.	الجهة الحكومية
Government land	Refers to any land owned by the State of Qatar.	يقصد به الأراضي المملوكة لدولة قطر.	الأراضي الحكومية
ICNIRP	Refers to the International Commission on Non-Ionizing Radiation Protection. The ICNIRP is an independent scientific body in charge of producing a recognised international set of regulations for public exposure to radio frequency waves.	يقصد بها اللجنة الدولية للحماية من الإشعاعات غير المؤينة. وهي هيئة علمية مستقلة مسؤولة عن إصدار مجموعة من اللوائح الدولية المعترف بها فيما يتعلق بالتعرض العام لموجات الترددات اللاسلكية	اللجنة الدولية للحماية من الإشعاعات غير المؤينة
Mast	Refers to any wireless communication support structure. A Mast can be ground-based, deployed on any vertical or nearly vertical surface, or on rooftops.	يقصد به أي من هياكل دعم الاتصالات اللاسلكية، إذ يمكن أن يكون الصاري قائماً على سطح الأرض، أو ينشأ على سطح عمودي أو شبه عمودي، أو على أسطح المباني.	الصارى
Radio Communications Stations	Refers to one or more transmitters or receivers including the accessory equipment, necessary at one location for carrying on a Radio communications Service.	يقصد بها واحد أو أكثر من أجهزة الإرسال أو الاستقبال بما يشمل المعدات الملحقة، الواجب تواجدها للاستمرار في تقديم خدمة اتصالات راديوية.	محطات الاتصالات الراديوية
Site	Refers to the tower structures, antennas, and any component installed in sending and receiving telecommunication signals from a mobile communications source (cell phones) and transmitting those signals to the central server of Telecom Networks.	تشير إلى الهياكل والأبراج والهوائيات مثبتة والتي قد تستخدم في إرسال واستقبال إشارات الاتصالات من مصدر وسائل الاتصالات الجوال (الهواتف المحمولة) ونقل هذه الإشارات إلى الخادم المركزي لشبكات الاتصالات.	الموقع
Site Beautification	Refers to a camouflaging technique to improve the aesthetic appearance and reduce the visibility of Sites.	يشير هذا المصطلح إلى تقنيات التمويه المستخدمة لتحسين المظهر الجمالي وتقليل التلوث البصري للموقع.	تجميل الموقع
Site Types	Refers to the following Sites: a) Telecom Towers; b) Rapid deployment monopole; c) Wall mounted structure; d) Roof Top; e) Small Cell; f) In Building Solution (IBS); and g) Cell on wheels (Cow). h) Self-Supporting Antenna	يقصد بها المواقع التالية: (أ) أبراج اتصالات. (ب) أبراج سريعة الإنشاء; (ج) الهياكل المثبتة على جدران المباني. (د) الأبراج المثبتة على أسطح المباني. (هـ) أبراج خلوية الصغيرة; (و) محطات التغطية الداخلية في المباني. (ز) أبراج الاتصالات المتحركة. (ح) أبراج الدعم الذاتي.	أنواع المواقع

Non-ionizing radiations	Refers to any type of electromagnetic radiation that does not carry enough energy to ionize living material.	الإشعاعات غير المؤينة يقصد بها أي نوع من أنواع الإشعاع الكهرومغناطيسي الذي لا يحمل طاقة كافية لتأيين المواد الحية.
Permanent Site	Refers to a Site built on a permanent foundation connected to direct source of electricity supply from Qatar General Electricity and Water Corporation (Kahramaa). The Site shall also be in service and providing a permanent network and wireless coverage. A Permanent Site may be: a) Rapid deployment monopole; b) Wall mounted structure; c) Roof Top; d) Small Cell; or e) Cell on wheels (COW), for remote locations (i.e., farms, barns, etc.) only.	الموقع الدائم يقصد به الموقع المبني على أسس دائم وثابت، ومزود بمصدر كهربائي دائم مرتبط بالشركة العامة للكهرباء والماء (كهرماء). ويجب أن يكون الموقع في الخدمة، ويقدم تغطية لاسلكية دائمة. وقد يكون الموقع الدائم: (أ) أبراج النشر السريع الأحادية (ب) الهياكل المثبتة على جدران المباني (ج) الأبراج المقامة على أسطح المباني. (د) الخلايا الصغيرة؛ (هـ) أبراج اتصالات محمولة على عجلات للمواقع البعيدة (مثل المزارع والحظائر وغيرها)
Permit	Refers to the authorization to use government land and/or to construct and install a Site on private and government land given to a PLMSP.	التصريح يقصد بها ترخيص إنشاء وبناء موقع على الأراضي الخاصة والحكومية الممنوحة لمقدمي الخدمات العامة المرخصة للهاتف الجوال.
PLMSP	Refers to a Public Licensed Mobile Services Provider.	مقدم خدمة الهاتف الجوال تشير إلى مزودي خدمات الهاتف الجوال المرخص لهم.
Site Leasing Agreement	Refers to a leasing agreement between the PLMSP and the property landowner for the construction and installations of the Site.	عقد تأجير الموقع يقصد به العقد المبرم بين مقدمي خدمات الجوال والمؤجر (مالك الأرض) لإنشاء وبناء الموقع.
Radio Communications Stations Sharing Instructions	Refers to the latest version of the Radio Communications Stations Sharing Instructions.	التعليمات الخاصة بمشاركة محطات الاتصالات الراديوية تشير إلى آخر إصدار من تعليمات مشاركة محطات الاتصالات اللاسلكية.
Site Plan	Refers to a detailed design for a Site including at least: - The manufacturer's data sheet; - A map with geo-location; - The Site sharing details; - A detailed coverage plan; - The Radio-communications structure and design in the subjected area; - A technical report indicating compliance requirements with ICNIRP; - The weight, dimensions, wind resistance, and electrical loading parameters; - a description of the planned radio apparatus; and - Any other relevant technical details.	مخطط الموقع يشير إلى التصميم المفصل للموقع والذي يشمل في على الأقل: - بيانات الشركة المصنعة؛ - خريطة محددة للموقع الجغرافي؛ - تفاصيل مشاركة الموقع - خارطة تغطية تفصيلية - البيانات الفنية والتصميم للمحطة الراديوية المراد انشائها على الموقع. - تقرير فني يفيد الالتزام لمتطلبات اللجنة الدولية للحماية من الإشعاعات غير المؤينة - حسابات الوزن والأبعاد ومقاومة أنرياح الأحمال الكهربائية - وصف الأجهزة الراديوية المستخدمة في التصميم; - أي تفاصيل فنية أخرى ذات صلة.
Small Cell Site	Refers to outdoor coverage compact Site containing an antenna that	أبراج خلوية صغيرة يشير إلى التغطية الخارجية المدمجة في موقع يحتوي على هوائي يغطي مساحة محدودة. وقد

	provides a small coverage. Small Cell Sites may include Micro-Cells, Pico-Cells, and Femto-Cells.	تشتمل محطات الخلايا الصغيرة على خلايا مايكرو وخلايا بيكو وخلايا فيمتو .	
Temporary Site	Refers to a Site designed as a temporary part of a mobile network for providing temporary coverage. A Temporary Site can be deployed for a maximum period of: 1- Three (3) months for special events, emergency mobile coverage, or Site upgrade; and 2- Six (6) months for temporary mobile coverage in new areas, subject to a building permit being issued for a permanent Site within the Six (6) months. The PLMS can apply for an extension of the temporary Site in cases where the building permit has not been issued on time with a valid justification.	يشير إلى الموقع الذي صمم لكي يكون جزء مؤقت من شبكة الهاتف المحمول لتوفير تغطية مؤقتة. يمكن نشر الموقع المؤقت لمدة أقصاها: (1) ثلاثة (3) أشهر لتغطية الفعاليات الخاصة، أو شبكات المحمول في حالات الطوارئ، أو لتحديث الموقع (2) ستة (6) أشهر للتغطية المتنقلة المؤقتة في مناطق جديدة، وذلك بموجب تصريح البناء الذي يصدر لموقع دائم في غضون ستة (6) أشهر. ويمكن لمقدمي الخدمات العامة المرخصة للهاتف الجوال التقدم بطلب للحصول على تمديد فترة الموقع المؤقت في الحالات التي لم يصدر فيها تصريح البناء في الوقت المحدد مع وجود أسباب مقبولة.	الموقع المؤقت
Working Day	Refers to any day other than a Friday, Saturday, or a public holiday declared in the State of Qatar.	يشير إلى أي يوم غير يوم الجمعة أو السبت أو العطلة الرسمية المعلنه في دولة قطر.	يوم العمل

Article 2 - Objectives and Purpose of the Regulation

- 2.1 The Regulation sets out the requirements as well as the processes and procedure to be followed for the construction installation and operation of Sites.
- 2.2 The Regulation aims, but is not limited, to achieving the following objectives:
 - 2.2.1 Define a regulatory framework that allows for the planning, designing, installations and upgrading of sites;
 - 2.2.2 Establish a standard process for the construction and installation of Sites;
 - 2.2.3 Facilitate the construction and installation of mobile sites necessary for consumers to have access to high quality mobile services in the country;
 - 2.2.4 Ensure compliance with the relevant Exposure Limits to protect the environment and the health and safety of the public;
 - 2.2.5 Limit the unnecessary replication of Sites, by encouraging a shared usage amongst the PLMSP's; and
 - 2.2.6 Preserve the environment and landscape of Qatar, as well as addressing the concerns of the population of Qatar, in planning Sites location.

المادة 2 - اهداف وغرض اللائحة

- 2.1 تحدد اللائحة المتطلبات وكذلك العمليات والإجراءات التي يجب الالتزام بها عند تركيب وإنشاء المواقع وتشغيلها.
- 2.2 تهدف اللائحة إلى تحقيق الأهداف التالية وذلك على سبيل المثال لا الحصر:
 - 2.2.1 تحديد الإطار التنظيمي الذي يسمح بتخطيط المواقع وتصميمها وتركيبها وتحديثها.
 - 2.2.2 إعداد إجراءات معيارية لإنشاء المواقع وتركيبها
 - 2.2.3 تسهيل إنشاء وتثبيت محطات أبراج الاتصالات الهاتف الجوال اللازمة للمستهلكين بهدف إتاحة فرصة الوصول إلى خدمات الهاتف المحمول عالية الجودة داخل الدولة؛
 - 2.2.4 ضمان الالتزام بحدود التعرض للإشعاعات ذات الصلة بحماية البيئة وصحة وسلامة الجمهور؛
 - 2.2.5 الحد من تكرار المواقع الذي لا طائل منه، وذلك من خلال تشجيع مقدمي خدمات الهاتف الجوال المرخصين على المشاركة في استخدام المواقع.
 - 2.2.6 الحفاظ على البيئة والمناظر الطبيعية في قطر، وكذلك معالجة المسائل التي تهم سكان دولة قطر فيما يتعلق بتخطيط المواقع.

Article 3 - Scope and Application of the Regulation

- 3.1 The Regulation applies to the construction and installation of existing and future Sites;
- 3.2 The Regulation applies to PLMSPs when:
- Planning, designing, constructing, and installing Permanent or Temporary Sites; and Upgrading a Site which includes:
 - Structural change to an existing Site; and
 - Any modification to an existing Site that may deviate from ICNIRP Guidelines or any other related health and safety regulation in the State of Qatar;
- 3.3 Decommissioning a Site in the following circumstances:
- Impact on health, safety and public welfare;
 - Non-compliance with EMF thresholds;
 - Change of the purpose of the land use;
 - Discontinuation of the lease agreement between the land owner and the PLMSP; and/or
 - Non-compliance with the Regulation;
- 3.4 Notifying the CRA of the completion of the construction, installation, upgrade and operation of a Site; and
- 3.5 Establishing the CRA as a single point of contact between the PLMSPs and the relevant Government Entities, to facilitate and streamline the processes and procedures related to the construction installation and operation of Sites.

II. Legal Basis

The CRA derives its powers from Decree No. 34 of 2006 issuing the Telecommunications Law (the "Telecom Law") and the Executive By-Laws No. 1 of 2009 (the "Executive By-Law"). The Emiri Decree No. 42 of 2014 (the "Emiri Decree") also confers on the CRA powers to regulate the sector. The and the Fixed and Mobile Network Services Licences issued to PLMSPs, further contain provisions that requires the PLMSPs to comply with the terms and conditions of their Licence.

Article 4 - The Telecommunications Law

- 4.1 The provisions of Article (6) and Article (4) of the Telecommunications Law ("The Law") confer to the CRA general powers to issue regulations in order to implement the Law, which includes the setting of procedures for the provision of telecommunication networks and services.

المادة 3 - نطاق وتطبيق اللائحة

- 3.1 تطبق هذه اللائحة على عمليات إنشاء وتثبيت المواقع الحالية والمستقبلية؛
- 3.2 تطبق هذه اللائحة على مقدمي الخدمات العامة المرخصة للهاتف الجوال في الحالات التالية:
- تخطيط المواقع الدائمة أو المؤقتة وتصميمها وإنشائها وتركيبها وتحديثها؛ ويشمل تحديث الموقع ما يلي:
 - التغيير في هيكل الموقع حالي؛
 - أي تعديل على الموقع الموجود بالشكل الذي قد يحدد عن الإرشادات الصادرة من اللجنة الدولية للحماية من الإشعاعات غير المؤينة أو اللوائح الأخرى المتعلقة بالصحة والسلامة في دولة قطر؛
- 3.3 يجب إيقاف تشغيل الموقع في الحالات التالية:
- التأثير على الصحة والسلامة والمصلحة العامة؛
 - عدم الالتزام بحدود التعرض للمجالات الكهرومغناطيسية؛
 - تغيير الغرض من استخدام الأراضي؛
 - انتهاء عقد الإيجار بين مالك الأرض ومقدم الخدمات العامة المرخصة للهاتف الجوال؛
 - عدم الالتزام باللوائح التنظيمية؛
- 3.4 يجب إخطار هيئة تنظيم الاتصالات عند الانتهاء من إنشاء الموقع، أو تركيبه، أو تحديثه، أو تشغيله.
- 3.5 الهيئة هي نقطة الاتصال الوحيدة بين مقدمي الخدمات العامة المرخصة للهاتف الجوال والجهات الحكومية ذات الصلة، وذلك بهدف تسهيل وتبسيط العمليتين والإجراءات المتعلقة بتركيب المواقع وإنشائها أو تشغيلها.

II. الاسس القانونية

تستمد هيئة تنظيم الاتصالات صلاحياتها من المرسوم رقم (34) لسنة 2006 بإصدار قانون الاتصالات (والمشار إليه فيما بعد بـ "قانون الاتصالات")، واللائحة التنفيذية رقم (1) لعام 2009 (والمشار إليها فيما بعد بـ "اللائحة التنفيذية")، والقرار الأميري رقم (42) لسنة 2014 (والمشار إليه فيما بعد بـ "القرار الأميري")، والذي يخول هيئة تنظيم الاتصالات صلاحيات عدة لتنظيم قطاع الاتصالات في قطر. كما احتوت تراخيص خدمات شبكات الاتصالات الثابتة والمتنقلة الصادرة لمقدمي خدمات الاتصالات المتنقلة العامة المرخص لهم على أحكام توجب على مقدمي الخدمات الالتزام بشروط وأحكام تراخيصهم.

المادة (4) - قانون الاتصالات

- 4.1 تمنح أحكام المادتين (4) و(6) من قانون الاتصالات ("قانون الاتصالات") هيئة تنظيم الاتصالات صلاحيات عامة لإصدار اللوائح التنظيمية بهدف تنفيذ القانون، وتشمل هذه الصلاحيات وضع الإجراءات اللازمة لتوفير الشبكات والخدمات للاتصالات السلكية واللاسلكية.

- 4.2 Article (20) requires service providers to negotiate in good faith agreements to provide access to telecom facilities in a reasonable manner.
- 4.3 Under Article (53) the CRA mandated to "set the rules necessary for facilitating access to public and private property for the purpose of installing, operating and maintaining telecommunications facilities", thereby enabling the CRA to formulate such rules through these regulations;
- 4.4 Article (54) further enables the CRA to set Equipment Standards and procedures to be applied in the implementation of such standards and specifications identified by the CRA.

4.2 تلزم المادة (20) مَقْضَى الخدمات بالتفاوض بحسن نية بهدف التوصل إلى اتفاقات لتوفير الوصول إلى مرافق الاتصالات بشكل معقول.

4.3 بموجب المادة (53) تتولى هيئة تنظيم الاتصالات مهمة "وضع القواعد اللازمة لتسهيل الوصول إلى الممتلكات الخاصة والعمامة بهدف تركيب مرافق الاتصالات وتشغيلها وصيانتها"، بما يُمكن الهيئة من صياغة تلك القواعد من خلال هذه اللوائح التنظيمية.

4.4 تتيح المادة (54) لهيئة تنظيم الاتصالات وضع معايير معدات الاتصالات والإجراءات الواجب تطبيقها على تلك المعايير والمواصفات المحددة من هيئة تنظيم الاتصالات.

Article 5 - The Executive By- Law

- 5.1 The regulation making powers of the CRA is further entrenched in the By-Law issued pursuant to the Law. Under the provisions of Article (4) the CRA has the power to issue regulations that are necessary for the implementation of the law and the By- Law.
- 5.2 The provisions of Article (6) confers upon the CRA the authority to "take measures actions and decisions as it deems appropriate to ensure that licensees and service providers comply with the provisions of the law, this By-Law and the provisions of the licenses".
- 5.3 The By-Law also makes it mandatory in terms of article (34) for licensees and service providers to comply with all regulations that are issued by the CRA.
- 5.4 Article (46) requires the CRA to issue regulations, orders or notices to address issues related to access to facilities which include terms, conditions and processes.
- 5.5 The requirements stipulated in Article (111), compels the PLMSPs to comply with regulations that relate to the planning and approvals processes for constructing and maintaining telecommunication facilities.

المادة (5) . اللائحة التنفيذية لقانون الاتصالات

5.1 لقد تعضدت التشريعات التي تمنح الصلاحيات لهيئة تنظيم الاتصالات باللائحة التنفيذية الصادرة أصلاً للقانون. وتتمتع الهيئة بموجب أحكام المادة (4) من اللائحة التنفيذية بسلطة إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام القانون واللائحة التنفيذية .

5.2 تخول أحكام المادة (6) الهيئة سلطة "اتخاذ الإجراءات والتدابير والقرارات، التي تراها مناسبة، لضمان التزام المرخص لهم ومقضى الخدمة بأحكام القانون وهذه اللائحة وأحكام التراخيص".

5.3 تلزم المادة (34) من اللائحة التنفيذية المرخص لهم ومقضى الخدمة بالالتزام بجميع اللوائح الصادرة عن الهيئة.

5.4 توجب المادة (46) على الهيئة إصدار اللوائح أو الأوامر أو الإخطارات لتحديد أحكام وشروط وإجراءات الوصول إلى المرافق.

5.5 تلزم الاشتراطات المنصوص عليها في المادة (111) مقضى خدمات الاتصالات المنتقلة العامة المرخص لهم بالالتزام للوائح المتطلقة بإجراءات التخطيط والمواقف الخاصة بعمليات بناء مرافق الاتصالات وصيانتها.

Article 6 - The Emiri Decree

- 6.1 Under Article (4), the CRA is granted various powers to regulate the sector. by issuing necessary regulations. This includes all the powers necessary to monitor PLMSP's compliance with the regulatory frameworks and to take any necessary measures to ensure compliance with the regulations issued by the CRA.
- 6.2 Not only does Article 17(5) allows the CRA to develop and monitor implementation of technical standards for interconnection but also encompasses access, telecommunications infrastructure and ensuring the sharing of telecommunications infrastructure.

المادة (6) - القرار الأميري :

6.1 وفقاً للمادة (4) من "القرار الأميري" مُنحت هيئة تنظيم الاتصالات العديد من الصلاحيات لتنظيم قطاع الاتصالات من خلال إصدار اللوائح اللازمة، بما في ذلك جميع الصلاحيات اللازمة لمراقبة امتثال مقضى خدمات الاتصالات المنتقلة العامة المرخص لهم لظطر التنظيمية لمقررة، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان الالتزام للوائح الصادرة عن الهيئة.

6.2 لم تقف المادة 17 (5) عند منح الهيئة حق وضع المعايير الفنية المتعلقة بالربط البيني ومراقبة تنفيذها، وإنما منحت الهيئة أيضاً حق وضع المعايير الفنية المتطلقة بالإنفاذ وبناء البنية التحتية للاتصالات وإتاحة المشاركة في البنية التحتية للاتصالات ومعايير تنفيذها.

III. Requirements for the Construction of Site

Article 7

7.1 Sites shall be compliant with all the requirements of this Regulation, including its Annexes and all other applicable regulations of the State of Qatar, in relation to designing, installing, upgrading, operating, and Decommissioning Radio Communications Stations. This includes the following documents which have been issued by the relevant Authorities or Government Entities:

- The Qatar Building Code, and the Standard Specifications for Construction Works;
- Qatar Civil Aviation Authority regulations regarding wind loading requirements and standard to ensure that Mast design withstand the local environment weather conditions;
- The Qatar environmental, health and safety legislation and guidelines, including the EMF and Public Exposure Guidelines (ICNIRP);
- Qatar Civil Defense (QCD) fire and safety standards; and
- Any other applicable rules, standards and regulation for designing, constructions, installations and upgrade of Radio Communications Stations Site.

7.2 The Site design shall be compliant with approved standards, based on international engineering best practice and any other standard that may be issued by the CRA after coordination with relevant Government Entities.

IV. Processes for Permit Approval and Notifications

Article 8 - General Provisions

8.1 Each PI.SMP may submit a maximum of five (5) applications for approval per week (5 working days); and such applications shall be within the same municipality zone for government lands only.

8.2 For applications on private land where Government land is not available, PI.SMP may submit a maximum of ten (10) applications for approvals per week (5 working days)

8.3 For Small Cell applications, PI.SMP may submit a maximum of five (5) applications per week (5 working days), and approval will be as per design requirement.

8.4 Applications shall be submitted from 9:00am to

III. المتطلبات اللازمة لبناء محطات الهاتف الجوال:

المادة (7)

7.1 يتعين أن تتوافر في المواقع جميع المتطلبات الواردة في هذه اللائحة وملتحقاتها بما في ذلك جميع اللوائح الأخرى المعمول بها في دولة قطر فيما يتعلق بتصميم محطات الاتصالات الراديوية وتركيبها وتطويرها وتشغيلها ووقف تشغيلها. ومن ذلك الوثائق التالية الصادرة عن السلطات أو الجهات الحكومية المعنية:

- مواصفات قطر للإنشاء، والمواصفات القياسية لأعمال البناء؛
- ولوائح الهيئة العامة للطيران المدني بدولة قطر فيما يتعلق بالمتطلبات والمواصفات الخاصة بتأثير تحميل الرياح والمعايير المقررة لضمان صمود هياكل أبراج الاتصالات في مواجهة الظروف المناخية في البيئة المحلية.
- المبادئ التوجيهية والتشريعات الخاصة بالبيئة والصحة والسلامة في قطر، بما في ذلك الإرشادات الخاصة بالتعرض للمجالات الكهرومغناطيسية (EMF) وإرشادات اللجنة الدولية للوقاية من الإشعاعات غير المؤينة (ICNIRP)؛
- تعليمات السلامة والوقاية من الحريق الصادرة عن الدفاع المدني القطري؛
- القواعد والمعايير واللوائح الأخرى المعمول بها في تصميم مواقع محطات الاتصالات الراديوية وإنشائها وتركيبها وتطويرها.

7.2 يجب أن يكون تصميم الموقع متوافقاً مع المعايير المعتمدة، وحسب أفضل الممارسات الهندسية الدولية وأي معايير أخرى قد تصدرها الهيئة بعد التنسيق مع الجهات الحكومية ذات الصلة.

IV. إجراءات الموافقة على التراخيص والإخطارات (الإشعارات)

المادة (8) - أحكام عامة

8.1 لكل من مقدمي خدمات الاتصالات المتنقلة العامة المرخص لهم حق تقديم خمس طلبات كحد أقصى للموافقة عليها أسبوعياً (أي في 5 أيام عمل)، على أن تكون هذه الطلبات للأراضي المملوكة للدولة (الحكومية) داخل نفس منطقة التغطية.

8.2 للطلبات المتعلقة بالأراضي ذات الملكية الخاصة، إذا لم تتوفر أراضي الدولة، يُسمح لمقدم خدمات الاتصالات المتنقلة العامة المرخص له بتقديم عشرة (10) طلبات موافقة أسبوعياً (5 أيام عمل) كحد أقصى.

8.3 للطلبات المتعلقة بمواقع الخلايا الصغيرة، يُسمح بتقديم خدمات الاتصالات المتنقلة العامة المرخص له بتقديم خمسة (5) طلبات موافقة كحد أقصى أسبوعياً (5 أيام عمل). وسوف تتم الموافقة عليها بناء على موافقة التصميم للمتطلبات حول تنظيم الاتصالات

8.4 يجب تقديم الطلبات من الساعة 9 صباحاً إلى الساعة 10 صباحاً،

10:00am, and any application submitted later than the allotted time shall be considered the following Working Day.

- 8.5 The CRA may change the number of weekly applications mentioned above, by issuing an Order to PLSMP.
- 8.6 Where the CRA determines, pursuant to the non-compliance process, that a PLMSP has failed to comply, or is in breach of the provisions of the Site constructions requirements at any point in of time, the CRA may revoke the approval and direct the PLMSP to decommission the Site at the PLMSP, s own expenses within thirty (30) Working Days, from date of receiving the CRA notice. The 30-day notice is subject to written justification where an extended period is required. The CRA may also require the PLMSP to implement immediate remedial actions.

Article 9 - Application process

- 9.1 The PLMSP shall fill and submit to the CRA:
- For Permanent Sites, the Permit approval form set in Annex A;
 - For Temporary Sites, the Permit approval form set in Annex B.
- 9.2 An application shall be considered as valid only if:
- All the mandatory fields of the Permit approval form have been filled appropriately;
 - The required attachments have been provided.
- 9.3 Where any application invalid, the CRA will reject the application automatically and inform the PLMSP within 5 working days from the date of receipt of the application together with an explanation. If the non-compliance relates to requirements from another Government Entity, the CRA will inform the PLMSP of any change that may be required.
- 9.4 The timeframes associated with the processing of a valid application, is as follows:
- For Permanent Sites, the CRA will endeavor to ensure that the end-to-end process is completed within a period of 40 working days from receiving a valid application. Where the process is under the control of external parties, the timeframes may be extended;
 - For Temporary Sites, the CRA endeavors to complete the processes under its control within five (5) Working Days; and
 - For Small Cell Sites, the CRA endeavors to complete the processes under its control within five (5) Working Days.

وأي طلب يتم تقديمه في وقت لاحق عن الوقت المخصص ينظر فيه في يوم العمل التالي.

8.5 يمكن لهيئة تنظيم الاتصالات تغيير عدد الطلبات المسموح بتقديمها أسبوعياً- بموجب قرار من رئيس الهيئة.

8.6 إذا (ثبت لدى) هيئة تنظيم الاتصالات؛ بناءً على مراقبة عملية الالتزام، عدم التزام أحد مقدمي الخدمات الاتصالات المتنقلة العامة المرخص لهم، أو حرقه لمتطلبات إنشاء "المواقع" في أي وقت، يجوز للهيئة عندئذ إلغاء الموافقة وإصدار تعليماتها إلى مقدم خدمات الاتصالات المتنقلة العامة المرخص له بإيقاف تشغيل الموقع على نفقته الخاصة، وتلك في خلال ثلاثين (30) يوم عمل من تاريخ استلام إخطار الهيئة. وإذا كان إخطار الهيئة يتطلب فترة زمنية طويلة لتنفيذه، يشترط تقديم تبرير خطي. يحق للهيئة عندئذ الطلب من مقدم الخدمة تنفيذ أي إجراءات معالجة فورية.

المادة (9) إجراءات التقديم (تقديم طلبات):

9.1 يجب على مقدم الخدمة تعبئة النماذج التالية وتقديمها إلى هيئة تنظيم الاتصالات:

- بالنسبة للمواقع الدائمة؛ نموذج الموافقة على الترخيص الوارد في الملحق (أ)؛
- بالنسبة للمواقع المؤقتة؛ نموذج الموافقة على الترخيص الوارد في الملحق (ب).

9.2 تُعتبر الطلبات مستوفاه للشروط فقط إذا تم:

- تعبئة جميع البيانات الإلزامية بنموذج الموافقة على الترخيص بشكل مناسب؛
- تقديم المرفقات المطلوبة.

9.3 الطلبات الغير مستوفاه للشروط سترفضها الهيئة تلقائياً، وستوجه الهيئة إخطاراً إلى مقدم خدمات الاتصالات المتنقلة العامة المرخص له خلال 5 أيام عمل من تاريخ استلام الطلب موضحاً فيه أسباب الرفض. وإذا كان الإخطار متعلقاً بمتطلبات إحدى الجهات الحكومية الأخرى، ستنظر الهيئة مقدم خدمات الاتصالات المتنقلة العامة المرخص له بأي تغييرات قد يتعين إجراؤها.

9.4 تكون الأطر الزمنية المقررة لكل طلب مستوفى للشروط كالتالي:

- المواقع الدائمة ستسعى هيئة تنظيم الاتصالات ضمان إنجاز المعاملة بالكامل خلال 40 يوم عمل من تاريخ استلام الطلب المستوفى للشروط. وبالنسبة للإجراءات الخاصة بجهات أخرى، قد يتسبب في تمديد المدة المذكورة؛
- المواقع المؤقتة: ستسعى الهيئة إلى إنهاء الإجراءات الداخلة في نطاق سلطتها خلال خمسة (5) أيام عمل؛
- مواقع الخلايا الصغيرة، ستسعى الهيئة استكمال الإجراءات الواقعة داخل نطاق سلطاتها خلال خمسة (5) أيام عمل.

- 9.5 The final approval shall be subject to CRA receiving proof of payment of the Applicable Fees.
- 9.6 Once the Site is constructed, installed and ready to be operational (On-air), the PLMSP shall notify the CRA, by filing the form set in annex C.
- 9.7 Any approval granted shall be valid for a period of 12 months and shall expire thereafter requiring a new application to be lodged where the PLMSP still requires the Site.
- 9.8 In order to decommission a Site, the PLMSP shall file the form set in Annex C.
- 9.9 The safety and warning signage detailed in Annex D shall be installed before initiating the building of the Site and shall remain visible to the public on all outdoor Sites at all times until the Site is decommissioned.

- 9.5 تكون الموافقة النهائية رهناً باستلام الهيئة دليلاً بثبت سداد مقدم الطلب للرسوم المقررة.
- 9.6 يجب على مقدم خدمات الاتصالات المتنقلة المرخص له إخطار الهيئة فور إنشاء الموقع أو تركيبه أو إعداده للتشغيل، وذلك بتقديم النموذج الوارد بالملحق (ج).
- 9.7 تعتبر الموافقات الممنوحة صالحة لمدة 12 شهراً، وينتهي سريانها بعد هذه المدة، ويترتب على ذلك تقديم طلب جديد إذا كان مقدم خدمات الاتصالات المتنقلة العامة المرخص له لا يزال راعياً في الحصول على الموقع.
- 9.8 لإيقاف التشغيل أو إلغاء أحد المواقع؛ يتعين على مقدم خدمات الاتصالات المتنقلة العامة المرخص له تقديم النموذج الوارد في الملحق (ج).
- 9.9 يتعين تركيب اللوحات الإرشادية والتحذيرية المذكورة في الملحق (د) قبل البدء في إنشاء الموقع، على أن تبقى في مكان ظاهر للعيان حسب إرشادات الهيئة.

V. Site Design Requirements

V. المتطلبات الخاصة بتصميم الموقع:

Article 10 - General Provisions

المادة (10) - أحكام عامة:

10.1 The PLMSP shall:

10.1 يجب على مقدم خدمات الاتصالات العامة المرخص له:

- 10.1.1 Conduct a Joint survey with other PLMSPs for new Site constructions for purpose of sharing Sites wherever this is possible, to ensure equal treatment between PLMSPs, to protect the environment, and to eliminate unnecessary duplication of infrastructure;
- 10.1.2 Consider applying Site beautification principles as set out in Article 5.2 of this regulation and as specified by MME as and when required;
- 10.1.3 Implement the Compliance Distances; For the sake of clarity, a distance of less than 600 meters between Sites will be allowed only in exceptional cases substantiated with a document justification.
- 10.1.4 Ensure compliance with the required safety and warning signage; and
- 10.1.5 Comply with international recognized standards, with the latest constructions code and the best practice engineering design for Sites.
- 10.1.6 For Any Applications received by the CRA with indicating that sharing is possibility, the CRA shall inform PLMSPs to carry on with joint survey accordingly.

10.1.1 إجراء دراسة مشتركة مع مقدمي خدمة الهاتف الجوال الآخرين بشأن إنشاء المواقع الجديدة بغرض مشاركة المواقع فيما بينهم كلما أمكن ذلك لضمان تكافؤ الفرص فيما بينهم، ولحماية البيئة وتفاذي الأزدواجية غير الضرورية في البنى التحتية؛

10.1.2 مراعاة تطبيق المبادئ الجمالية بالموقع على النحو الموضح في المادة 5.2 من هذه اللائحة، حسب المواصفات المحددة من قبل وزارة البلدية والبيئة، كيفما وكما طلب منه ذلك؛

10.1.3 تطبيق مسافات الالتزام؛ لن يُسمح بمسافة تقل عن 600 متر بين المواقع إلا في الحالات الاستثنائية المدعومة بتقرير موثق.

10.1.4 ضمان الالتزام للافتات السلامة والتحذير؛

10.1.5 والالتزام بالمعايير المتعارف عليها عالمياً، وأحدث معايير الإنشاءات، وأفضل الممارسات الهندسية ذات العلاقة بتصاميم الهندسية للمواقع.

10.1.6 أي طلبات ترد إلى الهيئة موضحاً بها وجود إمكانية للمشاركة، ستقوم الهيئة بإخطار مقدمي خدمات الاتصالات المتنقلة العامة المرخص لهم بإجراء المصح المشترك تبعاً لذلك.

Article 11 - Site Appearance

المادة (11) - الشكل الجمالي للموقع:

11.1 The PLMSP shall take into consideration the Site

11.1 يتعين على مقدم خدمات الاتصالات المتنقلة العامة المرخص له مراعاة مبادئ تجميل الموقع الواردة أدناه:

Beautification principles listed below, and ensure that:

- a) To the extent possible, the Sites blend into the surrounding environment, using colour and camouflaging architectural treatments, and reducing the visual impact to the public, concealing the visibility of the equipment;
- b) Where mandated by the relevant authorities, PL.MSPs shall co-operate to install Sites and Telecommunications Equipment that is designed, painted and otherwise hidden so as to be 'camouflaged' from public view, particularly if installed on a roadside, public parks, tourist location, heritage sites or a rooftop;
- c) The Site must take into consideration the local pattern of streets and spaces, building traditions, skyline, ecology, natural environment, and landscape. To that end, the scale, massing and height of a Site shall be considered in relation to the adjoining buildings, the topography, the general pattern of heights in the area, and the views and landmarks;
- d) The PL.MSP must diligently address through the official process any complaint or concern raised by members of the public in relation to these Sites.

أ) دمج الموقع مع البيئة المحيطة قدر الإمكان باستخدام الألوان والأساليب المعمارية، وتقليل التأثير البصري على الجمهور، وإخفاء المعدات عن الأنظار.

ب) في الحالات التي تكلفهم فيها الجهات المعنية بذلك، يلتزم مقدمو خدمات الاتصالات المتنقلة العامة المرخص لهم بالتعاون في تركيب المواقع ومعدات الاتصالات المصممة لكي تكون مموهة لإخفائها عن الأنظار بأي طريقة أخرى تحقيقاً لهذا الغرض، وخاصة إذا كان يجري تركيبها على حافى الطريق أو في امتنزهات العامة أو الأماكن السياحية أو المواقع الأثرية أو على أسطح المباني؛

ج) يجب أن يراعى في الموقع النمط المحلي في الشوارع والمساحات، والتقاليد المتبعة في إنشاء المباني، وخط الأفق والنظام المبني والبيئة الطبيعية والمنظر الطبيعية، وتحقيقاً لهذه الغاية، يجب أن يراعى حجم الموقع وارتفاعه بالتناسق للمباني المجاورة والتضاريس الطبيعية والنمط العام للارتفاعات في المنطقة والمشاهد والمعالم الرئيسية؛

د) يجب على مقدم خدمات الاتصالات المتنقلة العامة المرخص له أن يبذل أقصى جهده في التعامل بالطريق الرسمي مع الشكاوى أو المخاوف المرفوعة من الجمهور فيما يتعلق بتلك المواقع.

VI. Annual Planning of Sites Construction

Article 12

12.1 The PL.MSPs shall provide to the CRA on an annual basis:

- a) Accurate information regarding Sites planned to be constructed within the twelve (12) month period, as per the format set in Annex E; and
- b) Any other information or report as requested by the CRA.

VI. التخطيط السنوي لإنشاء المواقع:

المادة (12)

12.1 يتعين على مقدم خدمات الاتصالات المتنقلة العامة المرخص له أن يقدم سنويًا إلى هيئة تنظيم الاتصالات ما يلي:

- أ) معلومات دقيقة بخصوص المواقع المخطط لإنشائها خلال فترة اثني عشر (12) شهراً، وفقاً للتصيغة الواردة بالملحق ج، و
- ب) أي معلومات أو تقارير أخرى تطلبها الهيئة.

VII. Compliance and Enforcement Provisions

Article 13 - Compliance Monitoring

13.1 The CRA shall be monitoring compliance through its internal Compliance Monitoring process.

VII. الأحكام الخاصة بالالتزام والالتزام:

المادة (13) - مراقبة الالتزام:

13.1 تتولى هيئة تنظيم الاتصالات مراقبة مدى الالتزام من خلال آلية مراقبة الالتزام الداخلية لديها.

13.2 Where there is a violation or breach, the PLMSP shall be notified prior to the issuing of a non-compliance Notice and be afforded an opportunity to remedy the breach.

13.2 في حالات عدم الالتزام، يُخطر مقدم خدمات الاتصالات المتنقلة العامة المرخص له قبل إصدار إنذار بعدم الالتزام، ويُمنح الفرصة لتصحيح الوضع.

13.3 Any violation of the Regulation will result in sanctions imposed in accordance with the Telecommunications Law, and any other relevant laws of Qatar. The CRA may conduct audits from time to time to ensure that the PLMSP comply.

13.3 أي خرق للائحة سيترتب عليه فرض عقوبات وفقاً للقانون الاتصاليات، والقوانين الأخرى ذات الصلة في دولة قطر، ويجوز لهيئة تنظيم الاتصالات إجراء عمليات التدقيق من وقت لآخر لضمان امتثال مزودي خدمات الهاتف الجوال المتنقلة العامة المرخص له.

Article 14 - Enforcement Provisions

المادة (14) - الأحكام الإلزامية:

14.1 If the CRA determines that a PLMSP has failed to comply or is in breach of the provisions of the Regulations at any point in time, the CRA shall refuse any new Permit Approval from the PLMSP, and/or revoke the related Permit Approval and direct the PLMSP to Decommission the Site.

14.1 إذا ثبت لدى الهيئة عدم امتثال أحد مقدمي خدمات الاتصالات المتنقلة العامة المرخص لهم، أو انتهاكه لأحكام اللوائح، في أي وقت، تلتزم الهيئة بأن ترفض منح أي موافقة جديدة على التصاريح وأن تلغي الموافقة على التصاريح ذات الصلة وأن ترسل إليه توجيهاتها بإيقاف تشغيل الموقع.

14.2 In such circumstances, Site Decommissioning shall be completed within thirty (30) Working Days from the date of the CRA notice, and a written statement attesting the Site Decommissioning shall be provided to the CRA within five (5) Working Days from the date of Decommissioning.

14.2 في مثل تلك الحالات، ينبغي أن يتم إيقاف تشغيل الموقع تماماً في غضون ثلاثين (30) يوم عمل من تاريخ إخطار الهيئة، على أن يُقدم إقرار خطي يؤكد إخلاء الموقع إلى الهيئة في غضون خمسة (5) أيام عمل من تاريخ وقف التشغيل.

14.3 The CRA may also require the PLMSP to implement any other immediate remedial actions it sees fit.

14.3 كما يحق أيضاً لهيئة تنظيم الاتصالات أن تطلب من مقدم خدمات الاتصالات المتنقلة العامة المرخص له تنفيذ أي إجراءات أخرى تراها مناسبة لتدارك الإخلال.

14.4 The PLMSP shall bear the cost of the Site Decommissioning and of any other action required to remedy the situation.

14.4 يتحمل مقدم خدمات الاتصالات المتنقلة العامة المرخص له تكلفة إزالة الموقع، وكذلك كل الإجراءات الأخرى المطلوبة لتصحيح الوضع.

14.5 In the event that the PLMSP fails to comply with any Non-compliance Notice within the timeframes specified by the CRA, the CRA shall consider additional enforcement procedures.

14.5 في حالة فشل امتثال مقدم خدمات الاتصالات المتنقلة العامة المرخص بالإشعارات التنفيذية خلال المدة الزمنية المحددة من الهيئة، ستطبق الهيئة إجراءات إضافية نلامتثال.

14.6 Non-compliance may be referred to Court for criminal prosecution or to the Penalty Committee, depending on the nature of the non-compliance.

14.6 سيتم إحالة حالات عدم الالتزام إلى المحاكم للمقاضاة الجنائية أو إلى لجنة العقوبات، حسب طبيعة الإخلال بالالتزام.

14.7 In the event of any violation of the Exposure thresholds, the Site will be subject to an immediate deactivation. The Site shall not be reactivated until the PI.MSP can supply a permit to the CRA that it is no longer in breach of the ICNIRP standards or the Regulation.

14.7 في حال تجاوز الحدود المسموح بها لنسبة التعرض للإشعاع غير المؤين ، سيتعرض الموقع إلى إيقاف التشغيل الفوري. ولن تتم إعادته للتشغيل قبل ان يقوم مقدم خدمات الاتصالات المتنقلة العامة المرخص له من تقديم اقرار ائى الهيئة بأنه لم يعد ثمة إخلال بمعايير اللجنة الدولية للوقاية من الإشعاعات غير المؤينة أو باللائحة التنظيمية.

ANNEXES

المرفقات

Annex A Permanent and Small Cell Radio
Communication Stations

الملحق أ محطات الاتصالات الراديوية الدائمة ومحطات الخلايا الصغيرة
الملحق ب إشعار موقع محطات الاتصالات الراديوية المؤقتة

Annex B Temporary Radio Communications Stations
Site Notification

الملحق ج إخطار بأن مواقع محطات الاتصالات الراديوية دخلت حيز الخدمة
أو تم إلغاؤها أو إيقاف العمل بها.

Annex C Notification for Radio Communications
Station Sites on Air or Cancelled or
Decommissioned.

الملحق د لوحات الإعلانات القياسية في الموقع

Annex D On-Site Standard Signage Boards

الملحق هـ تقرير توقعات محطات الاتصالات الراديوية المنوي مشاركتها.

Annex E Shared Radio Communications Stations
Forecast Report

ANNEXURE A

ملحق أ

**Permanent and Small Cell Radio
Communication Stations**

**محطات الاتصالات اللاسلكية لمواقع الخلايا الصغيرة والمواقع
الدائمة**

Revision History:

REV	Remarks	Date	Name
1			
2			
3			

سجل المراجعة:

المراجعة	ملاحظات	التاريخ	الاسم
1			
2			
3			

Contact Details:

Operator:
Employer Name:
Contact Number:
Email Address:

بيانات الاتصال:

الشركة المشغلة:
اسم الموظف:
رقم الهاتف:
البريد الإلكتروني:

Site Details:

Site Name: English:
Arabic:
Area Name: English:
Arabic:
Municipality:
Site ID:
**Site Address/ GPS
Coordinated:** 1st Option Longitude:
Latitude:
2nd Option Longitude:
Latitude:
**Site Address/ Qatar
National Grid
Coordinated:** 1st Option Longitude:
Latitude:
2nd Option Longitude:
Latitude:
Land Type:

البيانات التفصيلية للموقع:

اسم الموقع:	الاسم باللغة الإنجليزية:
اسم المنطقة:	الاسم باللغة العربية:
البلدية:	الاسم باللغة الإنجليزية:
رقم الموقع:	الاسم باللغة العربية:
عنوان الموقع/ إحداثيات نظام تحديد المواقع	الاختيار الأول خط الطول: خط العرض:
عنوان الموقع/ نظام المعلومات الجغرافية لدولة قطر	الاختيار الثاني خط الطول: خط العرض:
نوع الأراضي الحكومية:	الاختيار الأول خط الطول: خط العرض:
	الاختيار الثاني خط الطول: خط العرض:

Permanent and Small Cell Approval Form

نموذج الموافقة على مواقع الخلايا الصغيرة والمواقع الدائمة

Description of Planned Radio Apparatus:					
PLMSP ID:					
Type of Structure:		Roof Top <input type="checkbox"/>	Monopole <input type="checkbox"/>	Self-Supporting <input type="checkbox"/>	Small Cell <input type="checkbox"/>
Height of Structure:					
Antenna type, make and model:					
Height of Antenna above ground level:	2G 3G 4G 5G				
Wind Speed:					
Azimuth direction:					
Mechanical Tilt:		Sector 1:	Sector 2:	Sector 3:	
	GSM 900:	Sector 1:	Sector 2:	Sector 3:	
	DCS 1800:	Sector 1:	Sector 2:	Sector 3:	
	UMTS 2100:	Sector 1:	Sector 2:	Sector 3:	
Electrical Tilt:		Sector 1:	Sector 2:	Sector 3:	
	UMTS 900:	Sector 1:	Sector 2:	Sector 3:	
	C band 3.4	Sector 1:	Sector 2:	Sector 3:	
Operating Frequency Bands:	Allocated use: MHz amount: MHz bands:				
Transmitter radio frequency power:					
Other Radio Equipment already installed at Site:					
Remarks:					

مواصفات الأجهزة اللاسلكية المقررة:	
رقم تعريف مقدم الخدمات العامة المرخصة للهاتف الجوال	نوع الهيكل:
ارتفاع الهيكل:	نوع وماركة وطراز الهوائي:
مواصفات الأجهزة اللاسلكية المقررة:	
رقم تعريف مقدم الخدمات العامة المرخصة للهاتف الجوال	
نوع الهيكل:	
ارتفاع الهيكل:	
نوع وماركة وطراز الهوائي:	

				شبكات الجيل الثاني	
				شبكات الجيل الثالث	ارتفاع الهوائي عن سطح الأرض:
				شبكات الجيل الرابع	
				شبكات الجيل الخامس	
					سرعة الرياح:
					اتجاه السمت:
					الميل الميكانيكي:
		قطاع 1	قطاع 2	قطاع 3	GSM 900
		قطاع 1	قطاع 2	قطاع 3	1800DCS
		قطاع 1	قطاع 2	قطاع 3	UMTS 2100
		قطاع 1	قطاع 2	قطاع 3	UMTS 900
		قطاع 1	قطاع 2	قطاع 3	C band 3.4
					الميل الكهربائي:
					نطاقات الترددات التشغيلية:
					مقدار التردد:
					نطاق التردد:
					قدرة الترددات اللاسلكية لجهاز الإرسال:
					المعدات اللاسلكية الأخرى المثبتة فعلياً في الموقع:
					ملاحظات:

Mobile Site Sharing Information	
PLMSP ID:	
Nearest distance from other PLMSP locations:	Longitude:
	Latitude:
Area:	
Municipality Name:	
Possibility of sharing:	<input type="checkbox"/> YES <input type="checkbox"/> NO
	Justification comment:
For non-sharable and sharable Radio Communications Stations the supporting documents listed below shall be attached with this application.	
<ul style="list-style-type: none"> Coverage requirements, the coverage simulation maps for the nearest Radio Communications Stations after and before sharing. Capacity requirements, the capacity calculation report. Declarations of joint survey and Signed Radio Communications Stations agreement. 	Coverage Simulations Attached Nearest Radio Communications Stations Map Capacity Calculations Report Signed Sharing Agreement

Required Documents Checklist:	
Site Details:	
A 3D map showing:	
- Site name	
- Site Location with GPS coordinates	
- site boundaries	
- site plan	
- Location plan	Attached <input type="checkbox"/>
- Radio equipment position.	
- Any other enclosure.	
- Position and type of adjoining building	
- Landscaping the means of access	
- Nearby site name and coordinates	
Constructions layout concept showing:	
- Equipment mapping	Attached <input type="checkbox"/>
- General elevation	
- Coverage area polygon	
Three (3) Site Beautification designs	Attached <input type="checkbox"/>
Equipment list	Attached <input type="checkbox"/>
Equipment data sheet	Attached <input type="checkbox"/>
Coverage map simulations	Attached <input type="checkbox"/>
Landowner or property approval (including, Owner ID + Signed and authenticated Lease Agreement + Property Document)	Attached <input type="checkbox"/>
International Safety Standards:	
safety declaration (in site & outside) – ICNIRP safety standards	Attached <input type="checkbox"/>
Public awareness signage layout	Attached <input type="checkbox"/>
Electric generators at radio base station sites are enclosed and in harmony with other radio apparatus	Attached <input type="checkbox"/> Not applicable <input type="checkbox"/>
Mobile Site Power Standards:	
Power source approval declaration form Document showing the premises owner commitment to facilitate power source connection. Power source plan and calculation report.	Attached <input type="checkbox"/>
Drawings showing:	
1. Main power source capacity (number of Phase/max volt/ max Amp).	
2. Power Consumption report for all active equipment is in the site.	Attached <input type="checkbox"/>
3. Main MDB distribution drawings.	
4. The location, capacity and technical specification	
5. Smoke Emotion Generation level	
6. Noise generation level and working time plane for generator	
Power dedication report for sharing, drawings should include:	
1. Sharing power space in MDB	Attached <input type="checkbox"/>
2. The dedicated capacity for sharing	

القائمة المرجعية للمستندات المطلوبة	
بيانات الموقع:	
	خريطة ثلاثية الأبعاد توضح البيانات التالية:
مرفق	<ul style="list-style-type: none"> - اسم الموقع - عنوان الموقع عن طريق إحداثيات نظام تحديد المواقع - حدود الموقع - مخطط الموقع - مخطط المكان - موقع المعدات اللاسلكية - غيرها من المعدات - مكان ونوع المبني المجاور - أساليب النفاذ - أسماء المواقع القريبة واحداثياتها
مرفق	المخططات والتصميمات المتعلقة بالاشغالات:
مرفق	<ul style="list-style-type: none"> - تخطيطات المعدات - المسقط العام - مخطط نطاق التغطية
مرفق	ثلاثة مخططات مقترحه لتجميل الموقع
مرفق	قائمة المعدات
مرفق	كشف بيانات المعدات
مرفق	نماذج التغطية التجريبية
مرفق	موافقة مالك المبنى أو الأرض (وتشمل: رقم البطاقة الشخصية للمالك + عقد الإيجار الموقع والموثق + وثيقة تملكية)
معايير السلامة الدولية:	
مرفق	أقرار السلامة (داخل الموقع وخارجه) - معايير السلامة وفقا للجنة الدولية للوقاية من الإشعاعات غير المؤينة
مرفق	تصميم اللافتات التحذيرية والارشادية
مرفق	تواجد المولدات الكهربائية في مواقع المحطات الرئيسية وهي تتواءم مع الأجهزة اللاسلكية الأخرى
مرفق	غير قابل للتطبيق
معايير قوة المواقع المنقولة:	
مرفق	نموذج اقرار اعتماد مصادر الطاقة وهي وثيقة توضح التزام مالك العقار بتسهيل توصيلات مصادر الطاقة.
مرفق	مخطط مصادر الطاقة وتقرير الحسابات
مرفق	الرسومات التي توضح ما يلي:
مرفق	<ol style="list-style-type: none"> 1. سعة مصدر الطاقة الرئيسي (الغاز / أقصى حد من الفولت/ أقصى حد للامبير) 2. تقرير استهلاك الطاقة الخاص بكافة المعدات العاملة داخل الموقع 3. تفاصيل لوحة التوزيع الرئيسية 4. المكان والسعة والمواصفات الفنية 5. مستوى توليد الدخان من عادم المولدات 6. مستوى نشوء الضوضاء ووقت العمل الخاص بالمولدات
مرفق	تقرير الطاقة المخصصة للتبادل
مرفق	ويجب أن تشمل الرسومات على ما يلي:
مرفق	<ol style="list-style-type: none"> 1. المساحات المخصصة للمشاركة في لوحة توزيع الطاقة الرئيسية 2. السعة المخصصة للمشاركة
Other Requirement:	
Contractor and consultant Contact details (name, Contact number and email)	Attached
الشروط الأخرى:	
مرفق	بيانات الاتصال الخاصة بالمقاول الرئيسي والاستشاري (الاسم ورقم الهاتف والبريد الإلكتروني)

CRA Review	
<p>Applicant's Details</p> <p>Name: _____</p> <p>Title: _____</p> <p>Signature: _____</p> <p>Date: _____</p> <p>Reviewed by: CRA Engineer, Interconnection, Access and Infrastructure</p> <p>Name: _____</p> <p>Date: _____</p> <p>Signature: _____</p> <p>Reviewed By: Spectrum Monitoring Section Head</p> <p>Name: _____</p> <p>Date: _____</p> <p>Signature: _____</p> <p>Approved: Spectrum Management Department Manager</p> <p>Name: _____</p> <p>Date: _____</p> <p>Signature: _____</p> <p>Approved By: Infrastructure and Access Section Head</p> <p>Name: _____</p>	<p style="text-align: center;">CRA ID # </p> <p>In compliance with the regulations requirement</p> <p style="text-align: right;">Yes <input type="checkbox"/></p> <p style="text-align: right;">No <input type="checkbox"/></p> <p>Request for missing information <input type="checkbox"/></p> <p>Request for further modification</p> <p>Request for MME approval <input type="checkbox"/></p> <p style="text-align: center;">Remarks</p> <p>Allocated PIN number:</p>

Date: _____

Signature: _____

Approved: Technical Affairs Department Manager

Name: _____

Date: _____

Signature: _____

Reviewed: Head of Infrastructure Planning section

Title: _____

Name: _____

Date: _____

Signature: _____

Approved: Ministry of Municipality and Urban

Planning Head of Department

Title: _____

Name: _____

Date: _____

Signature: _____

Reviewed: Urban Planning Department Manager:

Title: _____

Name: _____

Date: _____

Signature: _____

Approved: State of properties Head of Department

Title: _____

Name: _____

Date: _____

Signature: _____

مراجعة هيئة تنظيم الاتصالات

بيانات مقدم الطلب

الاسم: _____

المسمى الوظيفي: _____

التوقيع: _____

التاريخ: _____

رقم التعريف الصادر عن هيئة تنظيم الاتصالات

وفقاً لمتطلبات اللائحة

نعم

لا

طلب معلومات ناقصة

طلب المزيد من التعديلات

طلب الحصول على موافقة وزارة البلدية والبيئة

راجع استشاري هيئة تنظيم الاتصالات الخاص بربط الشبكات والنفاد

والبنية التحتية

الاسم: _____

التاريخ: _____

التوقيع: _____

ملاحظات

راجع رئيس قسم مراقبة الطيف الترددي

الاسم: _____

التاريخ: _____

التوقيع: _____

الرقم التعريف الشخصي المخصص: _____

اعتمده: مدير إدارة الطيف الترددي

الاسم: _____

التاريخ: _____

التوقيع: _____

اعتمده: رئيس قسم البنية التحتية والنفاذ

لاسم:

التاريخ:

التوقيع:

عتمده: مدير إدارة الشؤون الفنية

الاسم:

التاريخ:

التوقيع:

راجعاه: رئيس قسم تخطيط البنية التحتية

المسمى الوظيفي:

الاسم:

التاريخ:

التوقيع:

اعتمده: مدير الإدارة في وزارة البلدية والتخطيط العمراني

المسمى الوظيفي:

لاسم:

لتاريخ:

التوقيع:

راجعاه: مدير إدارة التخطيط العمراني

المسمى الوظيفي:

الاسم:

التاريخ:

لتوقيع:

اعلمه: مدير إدارة الممتلكات

المسمى الوظيفي:

الاسم:

التاريخ:

التوقيع:

Note:

- Each application shall provide for a minimum of two (2) preferred Geolocation as alternative (with cover area polygon).
- Fully completed application with all required attachments with all mandatory fields should be submitted in soft and hard copy.
- Original CRA form shall only be accepted, any modifications to any part of this document will result on rejections.
- Signed declarations of information accuracy should be attached with applications forms.
- Any inaccurate or inadequate information provided with this application will result on automatic rejections of the applications in which may cause delay on approval process.

ملاحظات:

- يجب أن يحدد كل طلب موقعين جغرافيين منفصلين على الأقل كحل بديل للموقع (مع توفير مخطط نطاق التغطية).
- يجب تقديم نسخة ورقية و إلكترونية من الطلب مستكما كافة الخانات الالزامية بالإضافة إلى جميع المرفقات المطلوبة.
- تقبل فقط النسخة الأصلية الصادرة عن هيئة تنظيم الاتصالات وترفض النسخ التي يجري عليها أية تعديلات لأي جزء منها.
- يجب ارفاق اقرارات رسميه توضح صحة ودقة المعلومات مع نماذج الطلبات.
- ترفض تلقائيا الطلبات التي تحتوي على معلومات غير دقيقة أو غير كافية مما قد يؤدي إلى تأخير اجراءات الموافقة على الطلب.

ANNEXURE B

ملحق ب

Temporary Radio Communications Station Site Notification

To:

From:

Deployment Date:

إخطار الموقع الموقت لمحطات الاتصالات اللاسلكية

من:

إلى:

تاريخ النشر:

		بيانات الاتصال:
Operator:		الشركة المشغلة:
Employer Name:		اسم الموظف:
Contact Number:		رقم الهاتف:
Email Address:		البريد الإلكتروني:
Site Details:		
Site Name:	English:	
	Arabic:	
Area Name:	English:	
	Arabic:	
Municipality:		
Site ID:		
Site Address/ GPS Coordinated:	Longitude:	
	Latitude:	
Pin Number		
Purpose of the Site:		
- Special Event	<input type="checkbox"/>	
- Emergency	<input type="checkbox"/>	
- Mobile Site upgrade	<input type="checkbox"/>	
- New Residential / Commercial	<input type="checkbox"/>	
*Note:		
- Three (3) months for special events, emergency mobile coverage, or Site upgrade; and		
- Six (6) months for temporary mobile coverage in new areas, subject to a valid request for a Permanent Site.		

		البيانات التفصيلية للموقع:
اسم الموقع:	الاسم باللغة الإنجليزية:	
	الاسم باللغة العربية:	
اسم المنطقة:	الاسم باللغة الإنجليزية:	
	الاسم باللغة العربية:	
البلدية:		
رقم الموقع:		
عنوان الموقع / إحداثيات نظام تحديد المواقع	خط الطول:	
	خط العرض:	
رقم التعريف الشخصي		
هدف الموقع:		
<ul style="list-style-type: none"> - أحداث او مناسبات خاصة <input type="checkbox"/> - حالة طوارئ <input type="checkbox"/> - تحديث الموقع المتنقل <input type="checkbox"/> - موقع سكني أو تجاري جديد <input type="checkbox"/> 		
*ملاحظة:		
- ثلاثة أشهر للمناسبات الخاصة وتغطية الهاتف الجوال في حالات الطوارئ وتحديث الموقع		
- ستة أشهر لتغطية الهاتف الجوال المؤقتة في المناطق الجديدة وهنا بالتقدم بطلب ساري للحصول على موقع مؤقت.		

Required Documents Checklist:	
Site Details:	
A map showing the followings	Attached <input type="checkbox"/>

Geolocation of the planned Radio Communications Site Nearby own deployed Radio Communications Sites Nearby other PLMSP deployed Radio Communications Sites	
Compliance Distance from the Antenna to the Public Access Area	Attached <input type="checkbox"/>
Landowner or property approval (Including, Owner ID + Signed Lease Agreement + Property Document)	Attached <input type="checkbox"/>
Signed declaration of Conformity with ICNIRP Standards	Attached <input type="checkbox"/>
Photograph of Standard Signage layout on the planned Site.	Attached <input type="checkbox"/>
Comments:	

القائمة المرجعية للمستندات المطلوبة

بيانات الموقع:	
مرفق <input type="checkbox"/>	خريطة توضح البيانات التالية: تحديد الموقع الجغرافي لموقع الاتصالات اللاسلكية المنوي انشائه مواقع الاتصالات اللاسلكية القريبة القابلة للنشر مواقع الاتصالات اللاسلكية القريبة الموزعة التابعه لمقدم الخدمات العامة المرخصة للهاتف الجوال المسافة بين الهوائي ومنطقة النفاذ العامة التي يجب التقيد بها
مرفق <input type="checkbox"/>	موافقة مالك العقار أو الأرض (وتشمل: رقم البطاقة الشخصية للمالك + عقد الإيجار الموقع والموثق - وثيقة الملكية)
مرفق <input type="checkbox"/>	أقرار موقع يوضح الالتزام بمعايير السلامة وفقا للجنة الدولية للوقاية من الإشعاعات غير المؤينة
مرفق <input type="checkbox"/>	صور فوتوغرافية توضح التصميم القياسي للوحات الإرشادية والتحذيرية في الموقع المحدد
	التعليقات:

Name /Title of Signatory:

اسم المفوض بالتوقيع وصفته:

.....

.....

Date:

التاريخ:

.....

.....

Signature:

التوقيع:

.....

.....

ANNEXURE C

ملحق ج

Notification for Radio Communications Station Sites on Air, Cancelled or Decommissioned:

To:	
From:	
Date:	
Type of Notifications:	
<input type="checkbox"/> Site is operational and on-air <input type="checkbox"/> Site Plan was cancelled <input type="checkbox"/> Site went off-air and demolished or decommissioned	Date: Date: Date:
CRA ID	
Comments:	

إخطار بشأن مواقع محطات الاتصالات اللاسلكية العاملة التي تم إلغائها أو إيقاف تشغيلها:

إلى:

من:

التاريخ:

أنواع الأخطار:

التاريخ:

التاريخ:

التاريخ:

الموقع قيد التشغيل والعمل

ألغيت خطة الموقع

انقطاع البث من الموقع أو توقفه عن التشغيل

رقم التعريف الصادر عن هيئة تنظيم الاتصالات

التعليقات:

Name /Title of Signatory:

اسم المفوض بالتوقيع وصفته:

.....

.....

Date:

التاريخ:

.....

.....

Signature:

التوقيع:

ANNEXURE D

ملحق د

ON-SITE STANDARD SIGNAGE BOARDS

اللافتات الاعتيادية داخل المواقع

Instructions:

1. The signage shall be installed at the following locations:
 - a. Final access onto a roof at eye level;
 - b. Prominently on any physical barrier installed to prevent access into a restricted area;
 - c. Adjacent to an Antenna at eye level; and
 - d. For non-ionizing radiation warning signs, at the point(s) of controlled access and on the Antennas themselves as an added precaution.
2. All signage shall be clearly displayed in both Arabic and English languages. In order to provide adequate notification.
3. Advertising boards or other advertising means shall not be placed on or inside the Radio Communications Stations Site without obtaining a prior approval from the relevant authority.

التعليمات:

1. يجب تركيب الالفتات الارشادية والتحذيرية في الأماكن التالية:
 - a. نقطة الدخول الأخيرة للسطح على مستوى العين المجردة؛
 - b. في مكان واضح على أي حاجز مادي مثبت من أجل منع الوصول إلى منطقة محظورة؛
 - c. بجوار الهوائي على مستوى العين المجردة؛
 - d. وبالنسبة إلى لافتات التحذير من الإشعاعات غير المؤينة، يجب تركيب اللافتة عند مدخل الموقع وعلى الهوائيات نفسها كإجراء وقائي إضافي.
2. ينبغي عرض كافة اللافتات بشكل واضح باللغتين العربية والإنجليزية حتى يتسنى للجميع رؤيته والفهم به.
3. يحظر وضع لوحات اعلانية أو غيرها من وسائل الإعلان على الأبراج في محطات الاتصالات الراديوية أو دخولها دون الحصول على موافقة مسبقة من السلطات المعنية.

Site Identification


Site Owner Information Board	
Site Name	Address
Site Number	City
Site Description	County
Address	State
City	Zip

This form is to be filled out by the site owner and submitted to the local health department. The information provided on this form will be used to identify the site and to determine if the site is a potential source of contamination. The information provided on this form will be used to identify the site and to determine if the site is a potential source of contamination.

These forms are to be filled out by the site owner and submitted to the local health department. The information provided on this form will be used to identify the site and to determine if the site is a potential source of contamination.

Copyright © 2000 by the State of Michigan. All rights reserved. This document is the property of the State of Michigan and is loaned to you. It and its contents are not to be distributed outside your agency.

Michigan Department of Health and Human Services



This information is provided for the use of the site owner and is not intended to be used for any other purpose. The site owner is responsible for the accuracy and completeness of the information provided. The site owner is also responsible for the safety and security of the site.

هذه المعلومات مقدمة لاستخدام مالك الموقع ولا ينبغي استخدامها لأي غرض آخر. يتحمل مالك الموقع مسؤولية دقة واكتمال المعلومات المقدمة. يتحمل مالك الموقع أيضًا مسؤولية سلامة وأمن الموقع.

General site Safety Sign



SITE SAFETY

ALL VISITORS MUST FOLLOW THE SITE SAFETY INSTRUCTION



تتطلب مواقع Alstom استخدام معدات الحماية الشخصية (PPE) لجميع الزائرين. يجب أن يتوافق الزائرون مع متطلبات الموقع الخاصة بالسلامة. يجب على الزائرين اتباع التعليمات الخاصة بالسلامة في الموقع. يجب على الزائرين ارتداء معدات الحماية الشخصية (PPE) المناسبة. يجب على الزائرين ارتداء ملابس العمل المناسبة. يجب على الزائرين ارتداء الأحذية المناسبة. يجب على الزائرين ارتداء نظارات السلامة المناسبة. يجب على الزائرين ارتداء قفازات السلامة المناسبة. يجب على الزائرين ارتداء الخوذة المناسبة. يجب على الزائرين ارتداء حزام السلامة المناسب. يجب على الزائرين ارتداء ملابس العمل المناسبة. يجب على الزائرين ارتداء الأحذية المناسبة. يجب على الزائرين ارتداء نظارات السلامة المناسبة. يجب على الزائرين ارتداء قفازات السلامة المناسبة. يجب على الزائرين ارتداء الخوذة المناسبة. يجب على الزائرين ارتداء حزام السلامة المناسب.

جميع الزائرين يجب أن يتبعوا تعليمات الموقع




SITE SAFETY

ALL VISITORS MUST FOLLOW THE SITE SAFETY INSTRUCTION



تتطلب مواقع Alstom استخدام معدات الحماية الشخصية (PPE) لجميع الزائرين. يجب أن يتوافق الزائرون مع متطلبات الموقع الخاصة بالسلامة. يجب على الزائرين اتباع التعليمات الخاصة بالسلامة في الموقع. يجب على الزائرين ارتداء معدات الحماية الشخصية (PPE) المناسبة. يجب على الزائرين ارتداء ملابس العمل المناسبة. يجب على الزائرين ارتداء الأحذية المناسبة. يجب على الزائرين ارتداء نظارات السلامة المناسبة. يجب على الزائرين ارتداء قفازات السلامة المناسبة. يجب على الزائرين ارتداء الخوذة المناسبة. يجب على الزائرين ارتداء حزام السلامة المناسب. يجب على الزائرين ارتداء ملابس العمل المناسبة. يجب على الزائرين ارتداء الأحذية المناسبة. يجب على الزائرين ارتداء نظارات السلامة المناسبة. يجب على الزائرين ارتداء قفازات السلامة المناسبة. يجب على الزائرين ارتداء الخوذة المناسبة. يجب على الزائرين ارتداء حزام السلامة المناسب.

Radio Frequency and radiation Hazards Caution sign



Description: A sign for a radio transmitter which emits ionising radiation. It is placed on the wall of the room in which the transmitter is installed. The sign is placed on the wall of the room in which the transmitter is installed. The sign is placed on the wall of the room in which the transmitter is installed.

The fire system and fire exist Sign



**Fire
Extinguisher**
طفايه حريق

Description: A device used to put out fires. It consists of a cylinder containing a liquid or gas under pressure. When the handle is pressed, the liquid or gas is forced out through the nozzle, extinguishing the fire.

طفايه مخرج للحريق



**Fire
Extinguisher**
طفايه حريق

Description: A device used to put out fires. It consists of a cylinder containing a liquid or gas under pressure. When the handle is pressed, the liquid or gas is forced out through the nozzle, extinguishing the fire.


Radio Frequency Access Imitation Sign

120



Description: A sign that warns from the use of mobile phones, indicating that the use of mobile phones is prohibited in the area. The sign is circular with a black background and a white border. Inside the circle, there is a white silhouette of a person holding a mobile phone. A large white 'X' is superimposed over the circle. Below the circle is a rectangular sign with a black background and white text in Arabic: 'ممنوع استخدام الهاتف المحمول' (Prohibited use of mobile phone).

لائحة تقييد الوصول لخدمات الإنترنت



هو نصيبكم أثناء اجتماعكم في مكان العمل، ممنوع استخدام الهاتف المحمول في مكان العمل.

مركز التوعية بخدمات الوصول إلى الإنترنت في مكان العمل، يهدف إلى تعزيز الوعي بأهمية استخدام الهاتف المحمول في مكان العمل، وذلك من خلال توفير معلومات دقيقة حول استخدام الهاتف المحمول في مكان العمل، وذلك من خلال توفير معلومات دقيقة حول استخدام الهاتف المحمول في مكان العمل، وذلك من خلال توفير معلومات دقيقة حول استخدام الهاتف المحمول في مكان العمل.

Electrical Hazard Sign



خطر الكهرباء

**ELECTRICAL
HAZARD**

Description: All electrical equipment is a potential hazard to the worker.
Caution: No deliberate or accidental burning, smoking or flame devices.

بالخطير من خطر الكهرباء



خطر الكهرباء

**ELECTRICAL
HAZARD**

بالخطير من خطر الكهرباء
بالخطير من خطر الكهرباء

ANNEXURE E:

ملحق هـ

Shared Radio Communications Stations Forecast Report										
PLMSP Name:										
Site ID	Geolocation		Municipality	Share ability	Type of land	Technology				Date of application
	Lat.	Long.				2G	3G	4G	5G	

تقرير توقعات محطات الاتصالات اللاسلكية المشتركة										
اسم مقدم الخدمات العامة المرخصة للهاتف الجوال:										
تاريخ التطبيق	التكنولوجيا				نوع الأراضي الحكومية	امكانية التبادل	البلدية	تحديد الموقع الجغرافي		رقم الموقع
	شبكات الجيل الخامس	شبكات الجيل الرابع	شبكات الجيل الثالث	شبكات الجيل الثاني				خط العرض	خط الطول	